محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

# القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني**

---

**المميـــزة : الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين ٠**

**وكلاؤها المحامون حسن القيسي وعبد الحميد القيسي ومحمود الحسبان**

**وضحا الهذال وعبير القيسي ٠**

**المميز ضدهم : ١ – خالد عبد الحافظ عودة الله الخلايلة ٠**

**٢ – صباح عبد القادر خليفة احمد ٠**

**٣ – ولاء عواد عبد الرحمن زواهرة ٠**

**وكيلهم المحامي مصطفى العضايلة ٠**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣١١٧٩ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٠٤٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليها الثانية الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار للمدعين وبالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وبالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ) ٠

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١ – القرار المستأنف مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب ٠

٢ – إن دعوى المميز ضدهم مردودة وغير مسموعة قانوناً كونها لا تستند إلى أســاس قانوني ولعدم توافر الخصومة ٠

٣ – أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المميزة بدفع التعويض للمميز ضدهم على الــرغم من انعدام الخصومة فيما بينهما ٠

٤ – أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة المتعلق بالتعويض عن الأضرار الماديــة والمعنوية ويكمن وجه الخطأ في أن تقرير الخبرة يقوم على التخمين ٠

٥ – بالغ المميز بتقديره بدل الضرر المادي للمدعين دون بيان الأساس القانوني الــذي اعتمد في هذا التقدير ٠

٦ – أخطأت المحكمة عندما قررت إلزام المميزة بالمبالغ الواردة فــي مــتن قرارهــا المميز وعدم الحكم برد الدعوى عن المميزة ٠

٧ – أخطأت المحكمة عندما قررت بإلزام المميزة بالمبالغ الواردة في متن قرارها ٠

٨ – أخطأ الخبير بتقدير بدل ضرر مادي للمدعين بناء على عمر كــل مــدعي ودون الرجوع إلى حجة حصر الإرث لتحديد نصيب كل شخص ٠

lawpedia.jo

٩ – أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبالغ الواردة في تقرير الخبرة ســيما وأن مسؤولية المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين محددة سنداً لجدول مسؤولية شــركة التأمين والملحق بنظام التأمين ٠

١٠ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز حيث لم يرد فــي البينات المقدمة من المدعين ما يثبت وقوع أي ضرر مادي أو تعرض المميــز ضــدهم لأي ضرر مادي ٠

١١ – أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المعد من قبل الخبيـــر حـــسين الحـــسين لوجود فرق شاسع ما بين تقديراته وتقديرات الخبير عيسى حمدان ٠

١٢ – أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهم ببدل الضرر المعنـــوي بالاســـتناد إلـــى تقديرات الخبير غير المتناسبة مع الضرر ٠

١٣ – أخطأت المحكمة بقرارها ذلك إنه يتبين من خلال البينة الخطية عدم تحقـــق أيـــة أضرار مادية للمدعين لحصول الورثة على راتب تقاعدي ٠

١٤ – أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضدهم بالفائـــــدة القانونية كون وكالة المحـــامي لا تخوله حق المطالبة بها ٠

١٥ – أخطأت المحكمة بالحكم للمدعين كون بيناتهم جاءت قاصرة وعاجزة عن إثبـــات دعواهم ٠

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠**

lawpedia.jo

**القـــــرار**

**بالتدقيق والمداولة قانوناً** نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١ – خالد عبد الحافظ عودة الله الخلايلة ٠

٢ – صباح عبد القادر خليفة أحمد ٠

٣ – ولاء عواد عبد الرحمن زواهرة ٠

وكيلاهم المحاميان مصطفى العضايلة ومعتصم العضايلة ، كانوا بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ قـــد تقدموا بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٤٠٤٧ لدى محكمة صـــلح حقـــوق عمـــان بمواجهة المدعى عليهما :

١ – رئيس هيئة الأركان المشتركة بالإضافة لوظيفته ٠

٢ – الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين ٠

**للمطالبة** بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي والكسب الفائت ، مقدرة بمبلـــغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

**على سند من القول :**

١. المدعون هم ورثة المرحوم ( مراد خالد عبد الحافظ الخلايلة ) الذي كان يعمل ضمن أفراد القوات المسلحة الأردنية ، حيث إنه وأثناء وجوده في محافظة معان خلال تأديته الواجب العسكري وأثناء تواجده في المركبة العسكرية رقم ٣٨٩٤٢٠ نوع هامر تعرضت المركبة لحادث سير أدى إلى وفاته .
٢. السيارة الهامر مملوكة من قبل القوات المسلحة الأردنية ومؤمنة تأميناً شاملا لدى المدعى عليها الثانية الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين .
٣. إن المدعى عليهما مسؤولان بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادث السير المذكور بموجب عقد التأمين الموقع بينهما.
٤. إن الحادث قد ألحق بالمدعين ورثة المرحوم الشهيد أضراراً مادية ومعنوية كبيرة .
٥. طالب المدعين المدعى عليهم بدفع التعويض إلا أنهم رفضوا مما أدى إلى إقامة هذه الدعوى .

**باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ حكمها المتضمن :**

رد دعوى المدعين مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعون بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق عمان بصفتها الاستئنافية وأصدرت بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ حكمها رقم ٢٠١١/٣٧٤٩ تدقيقاً ويتضمن :

فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لبحث مسؤولية المدعى عليها الثانية وإصدار الحكم .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح سجلت بالرقم ٢٠١١/١٥٧٦٣ وباشرت بنظرها إلى أن أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ حكمها بإسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٠ ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين المدعى عليهما .

lawpedia.jo

بناء على طلب وكيل المدعية آلاء الزواهرة – المستدعية – تـم تجديـد الـدعوى بـالرقم ٢٠١٢/٣٠٦٤ وتابعت المحكمة نظر الدعوى إلى أن جاء تقرير الخبرة مقـدراً التعـويض بمبلغ ٢٩١٦٠ ديناراً ونظراً لتجاوز هذا المبلغ الحد الصلحي فقد أصدرت المحكمة بتـاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ قرارها بإحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان صـاحبة الاختـصاص لنظرها ٠

لدى إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عمان سجلت بـالرقم ٢٠١٢/٢٠٦٦ وباشـرت المحكمة بنظرها إلى أن أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ قرارها بإسـقاط هـذه الـدعوى إسقاطاً مؤقتاً للغياب ثم تم تجديد الدعوى بالرقم ٢٠١٣/١٧٥٧ حيـث باشـرت المحكمـة نظرها إلى أن تقرر إسقاطها مؤقتاً للغياب وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة تدفع مناصفة لمساعد المحامي العام المدني ووكيـل المـدعى عليهـا الثانية٠

بناء على طلب وكيل المدعين تم تجديد الدعوى وسجلت بالرقم ٢٠١٣/٣٠٤٠ حيث تابعـت المحكمة نظرها وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت بتـاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ حكمهـا المتضمن :
رد الدعوى عن رئيس هيئة الأركان المشتركة بالإضافة لوظيفته وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليها الثانية الشركة الأردنيـة الفرنسية للتأمين بمبلغ ١٢ ألف دينار للمدعين وإلزام المدعى عليها الثانية بالرسوم النـسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـاريخ إقامـة الـدعوى وحتى السداد التام ٠

لم تقبل المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بقضاء محكمـة الدرجـة الأولـى فطعنت بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ حكمهـا رقـم ٢٠١٤/٣١١٧٩ ويتضمن :
رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسـوم والمـصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتـــأمين ، المـــستأنفة (المميـــزة) بـــالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييـــز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ ضمن المهلة القانونية ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم (المميز ضدهم) لائحة التمييـــز ولم يتقدم بلائحة جوابية ٠

**ورداً على أسباب الطعن :**

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث** التي تنصب على أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب ، لأن المحكمة لم تبين بشكل واضح الأسباب التي دفعتها للحكـــم بإلزام المميزة بالمبلغ المحكوم به ، وأن دعوى المميز ضدهم مردودة وغير مسموعة قانوناً كونها لا تستند إلى أساس قانوني سليم ولعدم توافر الخصومة ولكون الوكالة التي أقيمت بها الدعوى تنطوي على الجهالة الفاحشة مما يجعل الخصومة غير متوافرة وكان يجب عليهـــا رد الدعوى ٠

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه ما دام قد اشتمل على العناصر التي تتطلبهـــا المـــادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالجت فيه أسباب الطعن الاستئنافي مما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته وبينت في حكمها مسؤولية المميزة استناداً إلى عقـــد التأمين ونظام التأمين الإلزامي فإن مقتضى ذلك إن الحكم معلل تعليلاً قانونياً كافياً ٠

lawpedia.jo

وبرجوعنا إلى الوكالة التي أقيمت بموجب الدعوى ، نجد إنها تـــضمنت أســـماء الخـــصوم بشكل كامل وموقعة من الموكلين ومصادق عليها من الوكيل كما أنها تضمنت الخـــصوص الموكل به بشكل مفصل ولا تحشية فيها ، مما يجعلها وكالة قانونية سليمة تخـــول الوكيـــل إقامة الدعوى بمواجهة المميزة ومن ثم فإن الخصومة منعقدة بينها وبـــين المميـــز ضـــدهم وعلى ضوء ذلك فإن الحكم بإلزام المميزة من حيث المبدأ موافق لحكم القانون مما يـــستتبع رد هذه الأسباب ٠

**وعن الأسباب الرابع والخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر** التي تـــدور حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ قام على التخمين والافتـــراض ولـــم

يبين الأسس التي تم الاعتماد عليها في التقدير وأن الاعتماد على عمـــر المـــدعي لتقـــدير الضرر المادي مخالفاً للاجتهاد القضائي ومن ثم أن الحكم بالمبالغ الواردة في تقرير الخبرة مخالفاً للقانون كمـــــا جاءت فروقات شاسعة بيـــــن تقديرات الخبراء وأن تقدير الخبـــراء لا يتناسب والضرر المزعوم ٠

إن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاســـتئناف بوصـــفها محكمـــة موضوع على مقتضى المادة ٣٤ من قانون البينات ٠

ولا رقابة لمحكمتنا على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامـــت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ٠

ونجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت الخبرة بمعرفة المحـــامي حـــسين عـــوض الحسين الذي استعرض الدعوى من حيث أطرافها وخلاصة وقائعهـــا والبينـــات المقدمـــة والمستمعة فيها ثم بين مفهوم الضرر والتعويض عنه وفق نص المادتين ٢٦٦ و٢٦٧ مـــن القانون المدني وبين كذلك الأسس التي اعتمد عليها في تقدير التعـــويض ومـــن ثـــم قـــدر التعويض عن الضرر المادي بعد أن أظهر الضرر الحال والضرر المـــستقبلي – الكـــسب الفائت– لكل واحد من المدعين ، ثم بين مفهوم الضرر المعنوي وما يستحقه كل واحد مـــن المدعين وفق الأسس التي اعتمدها ٠

lawpedia.jo

وباستعراض تقرير الخبرة تجد إن الخبير تقيد بالمهمة الموكولة إليه وجاء تقريره واضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولم تبد الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح هـــذا التقريـــر وعليه فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم ليس فيه ما يخالف القـــانون ســـيما وأن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع لها كامل الصلاحية باعتماده مما يـــستوجب رد هذه الأسباب ٠

**وعن السببين السادس والسابع** اللذين تخطيء فيهما الطاعنة محكمة الاستئناف فـــي عـــدم الحكم برد الدعوى عنها ، إذ إن مسؤولية المميزة مع المدعى عليها القيادة العامـــة للقـــوات المسلحة هي مسؤولية تضامنية وفقاً لأحكام المادة (١٥) من نظام التأمين الإلزامـــي وكـــان

يتوجب حسم مقدار ما يتقاضاه المدعين من راتب تقاعدي بعد الوفاة أو من راتب كامل مـــا كان يتقاضاه قبل وفاته من مبلغ التعويض ٠

إن مسؤولية الطاعنة وفق ما تقدم هي مسؤولية عقدية ناشئة عن عقد التامين وتتحدد وفـــق نظام التامين الإلزامي والجداول الملحقة به ، وأن مسؤوليتها التضامنية هي بحـــدود المبلـــغ المحدد في نظام التأمين الإلزامي من ناحية ، ومن ناحية أخرى وان كانت الطاعنة لم تثـــر مسألة حسم ما يتقاضاه المدعون من راتب تقاعدي من مبلغ التعويض ولا يجوز لها إثارتـــه لأول مرة أمام محكمتنا فإننا لا نجد تعارضاً بين تخصيص راتب تقاعدي نتيجة الوفاة وبين تقدير التعويض الذي يستحقه المدعون من الطاعنة باعتبار الأضرار التي لحقت بهـــم مـــن مركبة مؤمنة لدى شركة التأمين تقع ضمن التغطية التأمينية المسؤولة عنها مما يقتـــضي رد هذين السببين ٠

**وعن الأسباب العاشر والثالث عشر والخامس عشر** التي تخطيء فيها الطاعنـــة محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم يرد في البينات المقدمة من المدعين ما يثبـــت وقوع أي ضرر مادي سيما وأنهم حصلوا على راتب تقاعدي من القيـــادة العامـــة للقـــوات المسلحة وأن بيناتهم جاءت عاجزة عن إثبات الدعوى ٠

إن البينات المقدمة في هذه الدعوى من حيث مخطط الحادث وكتاب القيادة العامـــة للقـــوات المسلحة وحجة حصر الإرث وشهادة الوفاة واتفاقية التأمين والخبرة هي بينات كافية للحكـــم في الدعوى ، هذا من ناحية ٠

ومن ناحية أخرى فإن تخصيص راتب تقاعدي للمدعين نتيجة وفاة مورثهم لا يتعارض مع الحكم لهم بالتعويض عن الضرر الذي تعرضوا له من جراء ذلك كما تم بيانه مما يستوجب رد هذه الأسباب ٠

**وعن السبب الرابع عشر** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف بالحكم للمـــدعين بالفائـــدة القانونية ٠

lawpedia.jo

إن ما جاء في هذا السبب يخالف الواقع والقانون ، ذلك إن الوكالة التـــي أقيمـــت بموجبهـــا الدعوى تخول الوكيل المطالبة بالفائدة القانونية إذ جاءت من ضمن الخصوص الموكل بـــه مما يقتضي رد هذا السبب ٠

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قـــضت بمـــا يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه ٠

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠**

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ٩ رجـــــب ســـنة ١٤٣٧ هـــ المـــوافق ٢٠١٦/٤/١٧م**

**برئاسة القاضي نائب الرئيس** **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

**نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

**عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

**نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــــق / س٠هـ**

lawpedia.jo